



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24/68/17 م-و/ر.ح) لعام 2015م
المصادقة على التعرفة الكهربائية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته؛
وعلى القرار بقانون انكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2015/09/15م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على التعرفة الكهربائية، الواردة من سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، والمرفقة مع هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في

الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2015/09/15م.

رامي حمد الله
رئيس الوزراء



قرار بخصوص التعرفة الكهربائية

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

السلطة (سلطة الطاقة): سلطة الطاقة و الموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيس المجلس: رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع

الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لايصال التيار الكهربائي للمنشآت.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلواط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة الى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا الفصل الاول على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقاً لما هو مبين في المواد التالية.



المادة الثالثة

- 1- يتم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار على أساس آخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصدر والتي تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 13-09-2015.
- 2- في حال تغير سعر الشراء وفقاً لما هو محدد في الفقرة السابقة يتم إعادة احتساب التعرفة بناءً على السعر الجديد.

المادة الرابعة

1. يستمر العمل بالدعم الحكومي على أسعار الشراء لشركات التوزيع ابتداءً من تاريخ تنفيذ هذا القرار أو لحين حصول تغيير أسعار الشراء من المصدر. ويبلغ مقدار هذا الدعم حوالي 0.0156 شيكل لكل وحدة كهربائية مشتتة من المصدر. ويتم العمل على رفع هذا الدعم تدريجياً كل ستة أشهر وإعادة احتساب التعرفة بناءً على التغير في قيمة هذا الدعم.
2. يكون الدعم المذكور في بند 1 أعلاه مشروطاً بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر للمجلس ويطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.
3. تقوم الحكومة باستخدام 50% من مقدار التخفيض على أسعار الشراء (ما يعادل 0.0052 شيكل لكل وحدة كهربائية مشتتة من المصدر) لدعم مشاريع الطاقة المتجددة التي يتم تركيبها في المدارس والمستشفيات والتي تحدد بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة.
4. يقوم المجلس بتحديد القيمة المالية للدعم المذكور في بند 2 بشكل شهري بناءً على فواتير الشراء المزودة من قبل شركات التوزيع والتي تبلغ حوالي مليون شيكل شهرياً، وتقوم الحكومة بتحويلها إلى حساب المجلس.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا والأغوار على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع إسكانية، وأماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة أطوار والعدادات المسبقة الدفع على النحو الآتي:



من 1 - ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا	0,4366 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 161 - ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0,4707 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 251 - ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0,5429 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0,5805 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0,6417 شيكل لكل كيلو واط ساعة

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع اسكانية، وإماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع على النحو الاتي:

من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهريا	0,4275 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهريا	0,4655 شيكل لكل كيلو واط ساعة
مشتركي عدادات مسبق الدفع (تعرفة مستوية)	0,4513 شيكل لكل كيلو واط ساعة

3. لحين اعادة برمجة وتديل عدادات الدفع المسبق لتكون قادرة على تنفيذ تعرفة الشرائح تطبق تعرفة مستوية قدرها 0.4750 شيكل لكل كيلو واط ساعة في جميع المناطق ما عدا مناطق أريحا والأغوار. وبعد ذلك يتم تطبيق التعرفة حسب الشرائح المذكورة اعلاه.

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمياني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الاطباء والصيدليات والاشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الاحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية والمحلات التي تقوم بتقنية وتعقيم المياه وتعبئتها يدويا لأغراض التجارة بها ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها



والتلجيات الخاصة بحفظ المجمدات النباتية و الحيوانية للمتاجرة بها ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشر ومحلات تجديد وكيرياء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح التلجيات والمكاتب والشركات الهندسية والختماتية والمنشآت التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني والدولية ، للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع للمشاركين المذكورين اعلاه تعرفه مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5956 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفه مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5684 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة السابعة

تعرفة المشتركين الصناعيين ومشتري الضعط المتوسط

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضعط المنخفض والذين يقل استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة التعرفة التالية:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4850 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

2. تطبق على المشتركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط التعرفة الاتية في حال عدم وجود امكانية فنية لتطبيق تعرفه حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4136 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

3. بالاضافة لما ورد في بند (1)، يتم تطبيق تعرفه مستوية (صناعي 2) على مشتري مناشير الحجر والرخام المربوطين على الضعط المنخفض و اللذين يزيد استهلاكهم السنوي عن 60,000 كيلو واط ساعة و لا يرغبون في تطبيق تعرفه حسب الوقت رغم وجود امكانية فنية لذلك:



تعرفة مستوية مقدارها	0,5238 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

4. بالإضافة لما ورد في البند (3)، وفي حالة رغبة المشتركين الذين يتم تطبيق تعرفة "صناعي 2" عليهم كما في بند 3 تطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم، يلتزم الموزع بتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم شريطة أن تكون من بداية العام و لمدة سنة على الأقل و بشرط توفر الامكانية الفنية لذلك.
5. في حال تجاوز الاستهلاك السنوي للمشاركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض عن 60,000 كيلو واط ساعة و لم تتوفر الامكانية الفنية لدى الموزع لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم، يلتزم الموزع بالاستمرار بتطبيق التعرفة الواردة في بند 1 أعلاه عليهم.

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4600 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

1. تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور وكذلك ثلاجات التخزين للمنتوج الزراعي الفلسطيني الطازج بين المواسم و ثلاجات تخزين التقاوى والبذور للطور الواحد والثلاثة اطوار، و كذلك تطبق على مضخات المياه الخاصة بالري و الحاصلة على ترخيص زراعي من وزارة الزراعة وسلطة المياه تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4400 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------



2. يكون تطبيق التعرفة الزراعية على ابار الري مشروطا بتقديم صاحب البئر نسخة عن رخصة البئر الزراعية من سلطة المياه و شهادة من وزارة الزراعة الى الموزع تبين ان استخدامات البئر هي لأغراض الري.

3. تطبيق التعرفة الزراعية المستوية الواردة في بند 1 على المنشآت الأخرى التي تحصل على كتاب توصية من وزارة الزراعة بتطبيق التعرفة الزراعية عليها على ان يتم تعويض شركات التوزيع من قبل الحكومة عن فروقات التعرفة ضمن الية يقرها المجلس.

المادة العاشرة

تعرفة انارة الشوارع

تطبق على استهلاك انارة الشوارع والساحات والبيادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4500 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة الحادية عشر

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,7540 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة سنويا في حال سمحت



المشاركين

60 ترك

ترك غير

نوية عليه

ب الوقت

0.
0.
1.
0.
0.
0.
0.
0.
1.

توسط 33

ت المطابقة

0.
0.
1.

0.2780	10.068	ضغط عالي تعرفه A
0.3491		ضغط عالي تعرفه B
0.4336		ضغط عالي تعرفه C
0.3149	10.068	ضغط عالي تعرفه A
0.5285		ضغط عالي تعرفه B
0.8939		ضغط عالي تعرفه C

المادة الثالثة عشر

انخفاض عامل القدرة

1. في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يتوجب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة الى التعرفة الطاقة الكيرباتية التكلفة الآتية:

التكلفة الإضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
لا شيء	0.92 أو أكثر
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.92 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	أقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.50



2. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين له ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وأنه لم يتخذ الاجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على ان تقوم الجهة المزودة باعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس .

المادة الرابعة عشر

المقطوعة الدنيا للاستهلاك

تحدد ادنى مقطوعية يومية للمستهلكين على النحو الاتي:

التعرفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشيقل
تعرفة المشتركين المنزليين	0,34
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين التجاريين	0,67
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين الصناعيين ضم	1
تعرفة المشتركين للضغط المتوسط	4
تعرفة ضخ المياه	1
تعرفة اضاءة شوارع	0,34
تعرفة مؤقتة	0,67
تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة زراعية	0,34



المادة الخامسة عشر

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقا لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشر

الشرائح

تطبق تعرفه الشرائح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.

المادة السابعة عشر

تسديد ائتمان الطاقة الكهربائية

تسدد ائتمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة اقصاها 20 يوما من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد ائتمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة اقصاها 12 يوما من تاريخ استلام الفاتورة . حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشر

التحصيل وقرأة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشاركين شهريا وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قرأة العدادات.

المادة التاسعة عشر

مراجعة التعرفة



تنفيذا للمادة 14 من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس و بشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين أو بناء على التغير في التكلفة.

المادة العشرون

صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الوزراء ويستمر العمل بها لحين اجراء المراجعة السنوية.

